رسالة للسمعاني

وهي بعض رسوم اقتطفها من المجمع اللبناني وانفذها

الى كهنة الرعايا وابناء الرعايا

عني بنشرها القس انطونيوس شلي اللبناني

مقدمة الناشر الرسالة

انهُ لما رأى السيد البطريرك يوسف بطرس ضرغام الخازن ورؤساء اساقفة الأمة المارونيَّة ورئيس الرهبانيَّة اللبنانية العام ما تطرَّق الى التهذيب البيعي من بعض الخلل والتشويش اللذين أثرا في مسحة رونقهِ وجمالهِ القديم رفعوا في سنة ١٧٣٤ الى قداسة الحبر الروماني اقليمس الثاني عشر والى مجمع نشر الايمان المقدَّس عرائض يلتمسون بها ان يوفدَ اليهم نابغة زمانهِ السيِّد يوسف سمعان السمعاني المتأفق الشهرة في عالم الشرق والغرب ليُعنى واياهم في اعادة التهذيب البيعي في الكنيسة المارونيَّة الى سابق مجدهِ وازدهارهِ . فتنازل قداستهُ واوفدهُ اليهم مانحاً اياه التفويضات اللازمة ليجري باسم الكرسي الرسولي ما يقتضي اجراؤهُ على ما ترتئي حكمتهُ الرشيدة وفطنتهُ السديدة

وما درت الرهبانيَّة اللبنانيَّة بقدوم ممثل الحبر الاعظم حتى استقبلتهُ استقبالاً بالغاً اقصى درجات الأبهة والجلال الذي يليق بمقام اعاظم الرجال فنزل اديارها على الرحب والسعة . وهبَّت اذ ذاك الى تذليل كلّ عقبة تعترض في سبيل انفاذ مهمَّتهِ خافقةً امامهُ غمار المدارك والمشاقّ في شخص رئيسها العام المقدام الاب توما اللبُّودي الحلبي لتُفسح لهُ مجالاً للبلوغ الى امنيَّتهِ مستنفدةً وسعها في تحقيق رغبتهِ العائدة بالخير العميم على بني ملَّتهِ

وما لبث ان تأيَّد القاصد السمعاني بأيد النعمة الالهية وعضد الرهبانيَّة اللبنانيَّة

على الصعاب التي وقفت في وجهه وعقد في سنة ١٧٣٦ جلسات ذاك المجمع الاثري التاريخي الخطير. وقد بلغت نفقة الرهبانيّة عليه وعلى السيد السمعاني سبعة آلاف غرش(١ في ذاك العصر. وتلك مأثرة جليلة بيضاء ودرّة لامعة حسناء للرهبانيّة اللبنانيّة في جيد تاريخ الأمّة المارونيّة تُذكر لها بالفخر على وجه الدهر

ولما كان المجمع اللبناني من الاهمية بمكان والدستور الذي تعتمد عليه الأمة في طقوسها وترتيباتها البيعيّة نشط في هذه الآونة حضرة العلّامة المدقق المؤرخ جرجس منش أحد اعضاء المجمع العلميّ الى وضع بحث حديث قانوني تاريخي انتقاديّ لم يطرقهُ احد من ائمّة الأمّة من قبل سمّاهُ « الحق القانوني عند الموارنة » دار فيه حول المجمع اللبناني واشبعهُ درساً وتنقيباً فوقع في مئة وثلاث وعشرين صفحة حافلة بفرائد الفوائد التاريخية ممّا دلّ على طول باعهِ وواسع اطلاعهِ في مثل هذه المباحث المفيدة التي لا يجيد فيها الكتابة سوى العدد القليل من العلماء الاعلام. ولم يُعِب بهِ الإقدام على تقلية المجمع اللبناني وابانة ما انطوى عليهِ من المحاسن وما فرط فيهِ من الهفوات سوى استماتتهِ في حبّ طائفتهِ ورغبتهِ في ان يستوفي هذا الكتاب الجليل شروط الحسن والكمال . وكفاهُ رفعةً وقدراً في العيون صدورهُ من قلم فخر الديار الشرقية وعلّم الامة المارونية يوسف السمعاني الذي

«يفنى الزمان ولا يفنى لهُ خبرُ»

ولم تقف محبة السمعاني لطائفتهِ عند حدّ نهاية هذا المجمع فحسبُ بل اندفع يحثُّ الامة على الجري على سَنَنهِ والتقيُّد باحكامهِ . وقد أطلعنا حضرة المنير المفضال عبدالله مسعد رئيس مدرسة مار بطرس وبولس في عشقوت على كتاب خطي في علم الذمة نسخهُ القس اثناسيوس ابن الخوري حنّا الحاج الغسطاوي في ٢٥ ايار سنة ١٧٩٩م وقد أضيف اليه في التجليد رسالة للسمعاني تحتوي « الرسوم التي تخص خوارنة الرعايا»(٢ اقتطفها من المجمع اللبناني وانفذها الى الكهنة المذكورين وذلك

١) طالع تاريخ الرهبانية اللبنانية ج ١ ص١٥٧ و٢٣٨ و٣٠٠ . ان للسيد السمعاني براءة (منكرة) في اعمال المجمع اللبناني وهي موجودة في خزانة الكرسي البطريركي ببكركي وقد وعد حضرة الخوري بولس قرألي بنشرها على صفحات مجلّتهِ الشرقية

٢) قد اشار السيد الذكر البطريرك بولس مسعد الى هذه الرسالة بقولهِ: « ان السمعاني

بعد عقده بشهر · موجباً عليهم بالسلطان الذي خوّله اياه الكرسي الرسولي رعايتهـا والتقيّد بها · وقد شفعها برسالة اخرى « في الرسوم التي تخص الرعايا عموماً » و«بتنبيه فيما يخصّ الكنيسة والمذبح والاواني والثياب المقدّسة» وهي كلها بخط يده الطاهرة بالحرف العربي على ورق ابيض سميك ومصدّرة باسمه الكريم وختمه ومذيّلة كل واحدة منها بختمه ايضاً · وحرصاً على فوائدها رغبنا في نشرها على صفحات هذه المجلة التي تهتمّ خاصةً في شؤون الشرق كما صدرت من قلم مؤلفها بدون ان نصلح فيها كلمة اعراب · وهذه هي بحرفيتها :

المنسنيور يوسف السمعاني

قاصد الحبر الروماني الاعظم والكرسي الرسولي المقدس

(الختم)

البركة الرسولية والنعمة الالهية تحلّ وتستقرّ على انفس واجساد اولادنا الخوارنة الكهنة المتولين تدبير الرعايا المكرّمين حفظهم الله تعالى امين

وبعده نُعلم محبتكم اننا قطفنا من قوانين مجمعنا اللبناني المقدس هذه الرسوم التي تخصُّكم ليتسهّل عليكم مطالعتها والسلوك بها · ونحن نأمركم بالسلطان الرسولي ان تعتنوا الاعتناء الكلي بقدر استطاعتكم في تكميلها فرداً واجمالاً ولا تتغافلوا عن الرعايا الذين انتم مؤتمنون على سياستها واذ (واذا) تممتم سعيكم الحسن المطلوب من وظيفتكم سوف تنالوا من راعي الرعاة المكافأة لاتعابكم الصالحة والبركة عليكم وعلى رعيّتكم

اقتطف من السينودوس (اي المجمع اللبناني) بعض ارشادات للكهنة وغيرهم وأشهرها عليهم تحت اضابيه وختمه في اواخر شهر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ م. (راجع بحثاً في المجمع اللبناني المنشور في ذيل كتاب «بصائر الزمان» للاب بولس عبّود ص ١٣٤ وما يليها)

الرسوم التي تخص خوارنة الرعايا

(اوّلاً) كل خوري رعية يجب عليه ان يحرّر في كتاب اسماء المعمودين واشابينهم واسماء المتّحين واشابينهم واسماء المخطوبين والمزوجين واسماء الاموات وتواريخ يومهم وشهرهم وسنتهم

(ثانياً) يجب على الخوري انهُ كلَّ احد وعيد واجبة بطالتهم يجمع الاولاد والبنات صفوفاً في الكنيسة ويعلّمهم التعليم المسيحي بعد القدّاس او قبل صلاة المساء. وان لم امكنهُ ذلك فللاسقف ان يوكل اناساً من الرهبان المجاورين المكان او من تلاميذ رومية لكي يعلّموا التعليم المذكور ويعظوا على الشعب المؤمن ويخدموا لهم سرَّ الاعتراف ولا يجوز للخوري ان يتعارض لهم اصلاً

(ثالثاً) يجب على الخوري ان ينبّه في كل احد وقت القدّاس على رعيّته بالاعياد المأمورة بطالتها والقطاعات والصيامات والغفرانات الممنوحة من الكنيسة الواقعة في تلك الجمعة ومناشير السيد البطريرك واسقف الرعيّة

(رابعاً) يجب على الخوري ان يكتب في دفتر اسماء الاعياد الخصوصية لتلك الكنيسة. وان وجد عندهُ ذخاير قديسين يكتب ايضاً اسمهم في دفتر. وكذلك ان وجد عندهُ براءة غفران من قدس سيدنا البابا فليكتبهُ في دفتر ويعرضهُ على اسقف الرعية لكي يثبتهُ بخطهِ وختمهِ ولا يُشهر غفراناً إلّا ويعرضهُ اوّلاً على الاسقف

(خامساً) يجب على الخوري اذا وجد خصومة في رعيته يجتهد في اصلاحها بكل قوّته. وان عجز عن ذلك فليخبر اسقفهُ لكي يتلافى تلك الخصومة

(سادساً) يجب على الخوري ان يخبر اسقفهُ اذا وجد في رعيته اناساً يتعاملون بانواع السحر والرقوات (الرُّقيات) والحروزات (الاحراز) وعَقد المتزوجين وما شاكل ذلك. وكذلك اذا وجد في رعيته اناساً ارطقة او مشاقين يفسدون عقول المؤمنين الكاثوليكيين بتعاليمهم الردية

(سابعاً) يجب على الخوري ان يحفظ سرَّ الاعتراف حفظاً متمكناً تاماً بنوع ليس لا يكشف ويظهر بالقول فقط بل ولا بالاشارة او النتيجة ولا بكل ما يمكن

الاطّلاع عليهِ حلّ التايب او ما حلّهُ وذلك لازم من باب الناموس الطبيعي والكنائسي والالهي

(ثامناً) يجب على الخوري ان يعلم الخطايا المحفوظة للسيد البطريرك وهي : خطية جحد الايمان الظاهر . واستعمال الامور المقدسة في السحر . وضرب روساء الكهنة . ومنع روساء الكهنة والكهنة عن التصرُّف في رعاياهم . وكذلك يجب عليهِ ان يعلم الخطايا المحفوظ حلُّها لاسقف الرعية وهي : قتل الناس قصداً . وخطية المرابين ظاهراً .

(تاسعاً) لا يُسمح للخوري ان يخدم سرّ الاعتراف في مكان لم يكن معهُ الاذن في ذلك من السيد البطريرك او من اسقف الرعية او خوريها

(عاشراً) يجب على الخوري ان يُفهم القوابل والدايات ما هو ضروري لعماد الاطفال لكيلا من قبيل كسلهنّ ونقص معرفتهنّ يموت الطفل بغير عماد او يُعمَّد عماداً باطلاً لنقص جوهري . فلذلك يجب عليهِ ان يعلمهنّ مادّة العماد وما هي صورتهُ وكيف تدبيرهُ واستعمالهُ وينبّههنّ خاصةً ان في عماد الطفل لا يقلنّ «انا ارشمك باسم الآب الخ» ولكن «انا اعمدك باسم الآب والابن والروح القدس»

(الحادي عشر) يجب على الخوري ان يهتمّ بعماد الاطفال اهتماماً كلياً ويعمّدهم بعد ولودتهم بايامٍ قليلة كنحو ثمانية ايام واقلّ بحيث لا يلحق المعمود ضرر لئلا تدهمهُ مصيبة فيموت بغير عماد . وان كان تأخير عماد الطفل من الوالدين لا من الخوري فالخوري يشكوهما لاسقف الرعية

(الثاني عشر) لا يعتمد الخوري طفلاً في البيت من غير ضرورة ولكن ليكن عماد الاطفال في الكنيسة بالترتيب الكامل ما لم تدعو الضرورة لخلاف ذلك

(الثالث عشر) لا يسمح الخوري ان تكون الاشابين في المعمودية والتثبيت اناساً غير مؤمنين او اراطقة او مشاقين او محرومين او مربوطين بلايمات كنائسية

(الرابع عشر) لا يجب ان يتأخر قبول سرّ التثبيت كثيراً بعد البلوغ فلذلك على الخوري ان ينبّه اسقف الرعية على الغير مثبّتين ولكي يثبّتهم وهو يعلّمهم اوّلاً قواعد الايمان ومادّة التثبيت وصورته ومفعولاته

(الخامس عشر) ليحترس الخوري عند طلبهِ واخذهِ الميرون المقدّس بان لا يترك

رعيَّتهُ بغير قدَّاس ولا يفارقها إلَّا بشرط انهُ يوكل كاهناً مكانه ليخدم الاسرار عنهُ او يرسل يأخذ الميرون عوضه . وكذلك متى دعت الضرورة ان يفارق رعيتهُ قصداً لزيارة السيد البطريرك او لاسقف الرعيَّة او لاجل قضاء شغل ضروريّ فليوكل كاهناً مكانه الى ان يرجع

(السادس عشر) لا يجوز للخوري تقدمة القدَّاس الالهي في البيوت إلَّا عند الضرورة . وان دعت الضرورة الى ذلك فليلاحظ المكان ان يكون نظيفاً ومنفرداً عن العيلة والدوابّ بقدر الامكان

(السابع عشر) يجب على الخوري ان يكون خبيراً بالطقوس والرتب الكنائسية عموماً . وليمتحنهُ اسقف الرعيَّة قبل رسامته . وليعيّن كهنة حاذقين ليرشدوا الساذجين

(الثامن عشر) يجب على الخوري ان يعتني الاعتناء الكليّ ان تكون الكنيسة وكسوة المذبح والثياب الكهنوتيّة جميعها واواني التقديس ظريفة نظيفة غير ناقصة شيئاً من الواجب وكسوة المذبح والقميص والمصنفة (المنصفة) فليغسلها اقله مرَّة بالشهر . واما السفنجة والقنديل وقناني المزجه (المزكى) فليغسلها مرَّتين بالشهر

(التاسع عشر) يجب على الخوري انهُ يحاسب ذاتهُ في آخر كل سنة هل وفى إجرة القداديس التي أخذها من المؤمنين ليقدّس بها عن الاحياء والاموات فان بقي منها شيء فليدفعها الى غير كهنة من الطائفة ليوفيها عنه

(العشرون) يجب على الخوري ان يلاحظ وقتاً موافقاً لحضور الشعب القدَّاس في الآحاد والاعياد لاسيما في ايام الحصاد والزرع والقرّ . ففي مثل هذه الحوادث للخوري ان يقدّم او يؤخر نظراً على نفع الرعيَّة بعد ان يعرّفهم الوقت المذكور

(الحادي والعشرون) لا يجوز للخوري ان يترك رعيَّتهُ بلا قدَّاس نهار الآحاد والاعياد ويمضي الى قدَّاس او جنَّاز ميت ان لم يترك مكانهُ كاهن غيره يقدّس لهم

(الثاني والعشرون) يجب على الخوري ان ينبّه على رعيته ان لا يخرج احد من رجال ونساء من الكنيسة وقت القدَّاس في الآحاد والاعياد إلَّا عند تمام القدَّاس بعد بركة الكاهن وتسريحه الشعب . واذا كان زحمة يخرجون النساء ثم الرجال ان كان للكنيسة باباً واحداً

(الثالث والعشرون) يجب على الخوري ان يلاحظ خمر التقديس ان يكون خمرًا جيدًا ويتحفظ من ان يكون مخلوطًا بمواد غريبة او فاسدة ولا يكون مسطارًا اي معصورًا حالًا من العنب إلا عند ضرورة بالغة بالغاية وعند عدم وجود الخمر المعصور كالعادة

(الرابع والعشرون) يجب على خوري الرعية ان يحفظ القربان المقدَّس لاجل المرضى في كنيسته حيث لا يكون خطر الاهانة به من يد الغير مؤمنين . وليكن داخل بيت ظريف لطيف وامامهُ اقلَّهُ قنديل واحد يضيء ليلًا ونهارًا وباب بيت الجسد مقفولًا باستيثاق والمفتاح بيد الخوري. ولا يكون الاناء الموضوع فيهِ القربان من خشب ولا من زجاج ولا من برُنز بل من ذهب او فضَّة او من قصدير او نحاس مطلي داخل ذهبًا وفي كل جمعة في الصيف وفي كل جمعتين في الشتاء يتناول الكاهن القربان العتيق ويضع مكانه قربانًا جديدًا . وكذلك يجب عليهِ ان يحفظ في طاقة تحت قفل بالقرب من المذبح آنية الزيوت المقدَّسة . اي زيت العماد والميرون المقدَّس وزيت مسحة المرضى . وكل واحد من هذه الزيوت فليكون في وعاء نظيف من فضَّة او من قصدير او تنك متميزًا عن غيرهِ

(الخامس والعشرون) واذا حُمل القربان المقدَّس الى بيوت المرضى فليحملهُ الكاهن بعبادة لائقة صحبة الاكليروس والشعب وشمع مضيء ومبخرة امامه بما يناسب المكان والزمان . ويسبق الخوري يوصي اهل المريض بنظافة المسكن وان يهيّوا هناك مايدة عليها كتَّان ابيض نظيف يضع فوقها جسد الرب مع شمعتين مضيئتين

(السادس والعشرون) يجب على الخوري ان يحترس الاحتراس الكلي في ان اهل رعيتهِ يحضروا القدَّاس وصلاة الصبح والمساء في الآحاد والاعياد . وكذلك يهتمّ في ان كل واحد من المؤمنين رجالًا ونساء بعد بلوغهِ سنَّ المعرفة يعترف عند الكاهن في السنة اقلَّهُ مرَّة واحدة اعترافًا خالصًا . ثمَّ يتناول سرَّ القربان باحترام اقلَّهُ في عيد الفصح وذلك من احد الشعانين الى احد الجديد . ومن اهمل هذه الوصيَّة الكنائسيَّة فليشهر امرهُ الى اسقف الرعيَّة والاسقفُ بعدما ينصحهُ اولًا وثانيًا وثالثًا ان ما انتصح وكمَّل وصيَّة الكنيسة فليشهر حرمهُ الكبير في عيد السيدة في الخامس عشر

يوم من شهر آب

(السابع والعشرون) ليعتني الخوري في وعاء الماء المبارك داخل باب الكنيسة ويجدد باب تبريك الماء كل اسبوع مرّة ويلاحظ نظافتهُ

(الثامن والعشرون) يجب على الخوري ان يعتني الاعتناء الكلي في زيارة المرضى ويناولهم سرّ الاعتراف والقربان الاقدس والمسحة الاخيرة . واذا تكاسل في ذلك ومات احدًا من رعيّتهِ بغير سر من هذه الاسرار الثلاثة المقدّسة فليقاصصهُ الاسقف اصرم مقاصصة . ولاجل ذلك لا يجوز للخوري ان يترك الرعيّة ويمضي الى غير مكان ان لم يوكل كاهناً موضعهُ

(التاسع والعشرون) يجب على الخوري ان لا يسمح لاحدى من النسا ان تترك استماع القدّاس يوم الآحاد والاعياد كانت مخطوبة او عروساً او فارحة او حزينة

(الثلاثون) لا يسمح للخوري ان تتم خطبة او زيجة إلّا بعد ان يُؤخذ من البنت رضاها باقرار فمها بحضورهِ ويحرّر ذلك امام شاهدين او ثلاثة

(الحادي والثلاثون) يجب على الخوري ان يعلم جيداً ما هي موانع الزيجة بالقرابة الطبيعيّة والروحية . وتُحفظ في ذلك رسوم المجامع المقدسة والاحبار الرومانيين بما سمحوا بتحليلهِ لا اكثر وما حرّموه لا اكثر . ولا يعقد الخوري خطبة او زيجة بدرجة من الدرجات المحرّمة ما لم يكن اخذ سابقاً منشور التحليل من السيد البطريرك او اسقف الرعية

(الثاني والثلاثون) يجب على الخوري ان لا يعقد خطبة إلّا ان يكون المخطوبان بلغا العمر القابل الزيجة بعد سنتين بموجب القوانين الكنايسيّة لا اكثر . وليعتني الاعتنا الكلي ان يتمّ عقد الزيجة بعد الخطبة بالزمان المحدود . وهو ان البنت تكون بلغت الاثني عشرة سنة والابن اربعة عشرة سنة . واذا طلب احد عقد الخطبة ام الزيجة بخلاف ما ذكرنا فليشهر امرهُ الى اسقف الرعيّة

(الثالث والثلاثون) لا يصلي الخوري صلاة اكليل العرسان إلّا في الكنيسة حسب الامكان ولا ذلك إلّا بعد اعترافهم وتناولهم الاسرار المقدسة

(الرابع والثلاثون) اذا دفع احد دراهم على بنات الناس للمعتدين او المشايخ او الحكّام المسيحيين او الغير مسيحيين فلا يجوز للخوري ان يصلي صلاة الاكليل

او صلاة الخطبة بل يجب عليهِ ان يشهر هذا الامر لاسقف الرعية

(الخامس والثلاثون) يجب على الخوري ان يعلم ان لا تجوز زيجة النسا من طايفتنا المارونيَّة لغير طايفة شرقية ولو كانوا كاثوليكيين إلَّا لطايفة الافرنج الرومانيين وخدمهم(١ . واذا طلب احد الخطبة او الزيجة بخلاف ذلك فليشهر امرهُ لاسقف الرعيَّة

(السادس والثلاثون) يجب على الخوري ان لا يسمح بدفن الميت سريعاً لاسيما ان مات فجأةً لئلَّا يشك بهِ انهُ حي بعد ولم يمت

(السابع والثلاثون) يجب على الخوري ان ينبه اهل الميت بان البكا والتولول والنَّدب لا يفيد الموتى . وان النوح والصراخ الزايد الحدّ في ذلك هو مرذول مستحق فاعلهُ المنع من الكنيسة . وليجتهد الاجتهاد الكلي ان يبطل هذا الصراخ الزايد الصادر من اهل الميت وبحبيه كان ذلك قبل الجنَّاز عند حمل الميت او في الجنَّاز او في الدفن

(الثامن والثلاثون) يجب على الخوري ان يستعمل سيف الحرم والمنع بافراز واحتراص حريص ولا ينادي بذلك إلَّا بعلم اسقف الرعية سابقاً ولاجل ضرورة بالغة . ولاجل امر باهظ ثقيل وبعد الفحص البليغ والنصيحة اولًا وثانياً وثالثاً

(التاسع والثلاثون) يجب على الخوري ان يكتب في دفتر كلّ اثاث الكنيسة من كتب واواني التقديس وشماعدين وقناديل وثياب كهنوتية وكسوة المذبح وغير ذلك . وايضاً يحرّر في دفتر جميع ارزاق الكنيسة من اراضي واشجار ومواشي وما شاكل ذلك . ويحترص في حفظ التسكات والحجج والدفاتر ولا يبيع او يهب او يجيز شيئاً من الارزاق والامتعة المذكورة . ولا يسمح لاحد ان يضع يدهُ على ارزاق الوقف كائناً من كان

(الاربعون) يجب على الخوري ان يحفظ عنده هذه الرسوم ويدرسها ويتعلَّم منها الامور التي يحتاج اليها . واسقف الرعيَّة لهُ ان يطالب الخوارنة في تكميلها

---

١) انَّ الزواج حاضراً مسموح بهِ بين الطوائف الكاثوليكيَّة الشرقيَّة والغربيَّة على سواء بشرط ان تُراعى احكام الكنيسة . ولعلَّ السمعاني قال ذلك لعدم قبول بقيَّة الطوائف الكاثوليكيَّة احكام المجمع التريدنتيني بخصوص الزواج الحقي

افرادًا واجالًا ومن رآه متكاسلًا متغافلًا عن حفظ رسم من هذه الرسوم فليقاصصهُ المقاصصة الكنايية

تحريرًا في دير سيّدة لويزة في بلاد كسروان من جبل لبنان في اواخر شهر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ مسيحية . صح

خنم المعاني

المسألة السورية

نظر انتقادي لحضرة الاب هنري لامنس اليسوعي

انَّ عنوان هذه النبذه هو تعريب عنوان افرنسيّ لكتاب صنَّفهُ مؤخرًا الكومندان كابديجال (C^te Capdejelle) حاكم ولاية بيروت وسنجق الاسكندرونة سابقًا والشيخ عزيز الهاشم المحامي قديمًا (١ واضافا الى العنوان السابق ما حاولا البحث عنهُ اعني ايّ حكم يصلح لسوريّة أحكمُ التفرُّد ام الاتحاد ؟ اجمهوريّة ام ملكيّة ؟ أأنتداب ام محالفة ؟ فيبحثان اذن عن الحكومة الموافقة لولايات سوريّة أيُفضَّل لها ان تنفرد هذه الولايات بأحكامها او ترضخ لحكم واحد سواء كان جمهوريّةً ام ملكيّة انتدابًا ام تحالفًا وهما يقضيان بانَّ الافضل لسوريّة ان تمزج كلّ ولاياتها ويُلحق لبنان الكبير فيعود الى حدودهِ السابقة للحرب . على انهما يرضيان بان تبقى بيروت عاصمةً للبنان الصغير على شرط ان تكون مدينةً حرَّة ومرفأها معانًى (ص ٨٦ الخ)

وكذلك صرَّح الكاتبان بان الحكم الموافق لسوريّة هو الحكمُ الملكي ويُلمحان باشارةٍ خفيفة الى مختارهما سعادة الداماد نامي بك وهو تلميح لا يخلو من

(١ دونك الاسم بتفاصيله: La Question Syrienne: Séparailon ou Fédération ?: République ou Monarchie ? Mandat ou Alliance. *Beyrouth, Impr. Gédéon, 1927, in-12, pp. 111*